شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / عقيدة وتوحيد

معنى التطير وحكمه



د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 29/10/2018 ميلادي - 19/2/1440 هجري

الزيارات: 122486

معنى التطير وحكمه

التطير: هو التفاؤل والتشاؤم بالطير.

وكان العرب يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفِّرون الظباء، والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، وحاجتهم وتشاءموا بها.

فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع، ولا ضُرٍّ[1].

قال ابن حجر: «وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمنةً تيمن به، واستمر، وإن رآه طار يَسرةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير، ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك»[2].

ومن الأدلة على أن الطيَرة شرك:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، ثَلَاثًا[3].

وقوله: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»: أي اعتقاد أنها تنفع، أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها، فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل، والإيجاد[4].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا[5] مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»[6].

وعن أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهِ عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى[7]، وَلَا طِيَرَةَ[8]، وَلَا هَامَةَ[9]، وَلَا صَفَرَ[10]، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[11].

والطيرة نوع من أنواع السحر:

فعَنْ قَبِيصَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «العِيَافَةُ[12]، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ[13] مِنَ الجِبْتِ»[14]، والجِبت هو السحر[15].

---

[1] انظر: معالم السنن، للخطابي (4/ 235)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (3/ 152)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (14/ 218-219).

[2] انظر: فتح الباري، لابن حجر (10/ 212).

[3] صحيح: رواه أبو داود (3910)، وابن ماجه (3538)، وأحمد (3687)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

[4] انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (14/ 219).

[5] ليس منا: أي ليس من أخلاقنا، ولا على سنتنا؛لأن ذلك فعل الجاهلية. [انظر: النهاية في غريب الحديث (3/ 369)، وفيض القدير، للمناوي (5/ 385)].

[6] صحيح: رواه البزار في مسند (3578)، والطبراني في الكبير (355)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5435).

[7] لا عدوى: أي لا يعدي شيء شيئًا حتى يكون الضرر من قِبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز، وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: «فمن أعدى الأول». [انظر: معالم السنن (4/ 233)].

[8] لا طيرة: الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير. [انظر: معالم السنن (4/ 235)].

[9] لا هامة: الهامة هي أن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة، فتطير، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم، وتطيُّرُ العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها. [انظر: معالم السنن (4/ 233-234)].

[10] لا صفر: الصفر هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدي، وقيل: هو تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه. [انظر: معالم السنن (4/ 233)].

[11] متفق عليه: رواه البخاري (5707)، ومسلم (2220).

[12] العيافة: زجر الطير. [انظر: معالم السنن (4/ 231)].

[13] الطرق: الضرب بالحصى. [انظر: معالم السنن (4/ 231)].

[14] صحيح: رواه أبو داود (3907)، والنسائي في الكبرى (11043)، وصححه الألباني.

[15] انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (8/ 154).
